



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Interpretation According to the Fundamentalists and its Applications According to the Jurists (Applied Fundamentalist Study)

Dr. Khaled Khazal Khamis ♦

Department of Quran Sciences/College of Education for Human Sciences/University of Kirkuk_Iraq

KEY WORDS:

Interpretation, fundamentalists, jurisprudential applications, provisions of interpretation, terms of interpretation.

ARTICLE HISTORY:

Received: 1 / 3 /2018

Accepted: 20 /3 / 2018

Available online: 15 /12 /2021

ABSTRACT

The fundamentalists were keen to set controls and restrictions to allow interpretation, to preserve the provisions of this religion, as saying interpretation and opening its doors without restrictions and conditions leads to the spread of corruption and deviation, and disruption in the legal rulings, so here are the misguided sects that have been corrupted only as a result of excessive interpretation, at the same time. Closing the door of interpretation and acting on the apparent meaning of the texts also obstructs the rulings and distances itself from the spirit of legislation.

The reason for choosing this topic is:

1- What the issue of interpretation is of great importance in understanding the requirements and meanings contained in the legal texts, whether in the wise book or in the purified Sunnah.

2- What the interpretation leads to in terms of the vast assimilation of the perceptions and the rich implications contained in these texts.

3- The reality of the shining miracle that is evident in the texts of the Great Qur'an.

The research was divided into four chapters as follows:

The first chapter: The concept of interpretation, its conditions and types according to the fundamentalists, and it contains three topics:

The first topic: the concept of interpretation

The second topic: the conditions of interpretation, and there are two requirements.

The first requirement: interpretation of language and law

The second requirement: the difference between interpretation and interpretation

The third topic: Types of interpretation

Chapter Two: Jurisprudential Applications to Interpretation of the Fundamentalists in the Chapter on Worship, and it contains two topics:

The first topic: the menstruating woman touching the Qur'an

The second topic: Paying the value instead of the eye in zakat

Chapter Three: Jurisprudential Applications to Interpretation of the Fundamentalists in the Chapter of Transactions, which includes two topics The first topic: the choice of the council.

The second topic: the guarantee of the stolen.

Chapter Four: Jurisprudential Applications to Interpretation of the Fundamentalists in the Chapter of Penalties,

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: dr.khalid@uokirkuk.edu.iq

التأويل عند الأصوليين وتطبيقاته عند الفقهاء (دراسة أصولية تطبيقية)

د. خالد خزعل خميس

قسم علوم القرآن/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كركوك_ العراق.

الخلاصة: حرص الأصوليون على وضع ضوابط وقيود لإجازة التأويل ، للمحافظة على أحكام هذا الدين إذ إن القول بالتأويل وفتح أبوابه دون قيود وشروط، يؤدي الى انتشار الفساد والانحراف، وتعطيل في الاحكام الشرعية، فها هي الفرق الضالة ما فسدت الا نتيجة الافراط في التأويل، في الوقت نفسه فإن إغلاق باب التأويل والعمل بظاهر النصوص فيه أيضا تعطيل للأحكام وبعد عن روح التشريع .

وسبب اختياري هذا الموضوع هو :

١. ما تحتمله مسألة التأويل من عظيم الأهمية في الوقوف على المقترضات والمعاني التي تتضمنها النصوص الشرعية ، سواء في الكتاب الحكيم او في السنة المطهرة .
٢. ما يفضي إليه التأويل من مدى الاستيعاب الشاسع للمدركات والمضامين الزاخرة التي تنطوي عليها تلكم النصوص .

٣. حقيقة الاعجاز الساطع الذي تتجلى في نصوص القرآن العظيم .

وقد قسمت البحث الى اربعة مباحث على النحو التالي :

- المبحث الاول : مفهوم التأويل وشروطه وانواعه عند الأصوليين وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الثاني : تطبيقات فقهية على التأويل عند الأصوليين في باب العبادات وفيه مسألتان :
المبحث الثالث : تطبيقات فقهية على التأويل عند الأصوليين في باب المعاملات وفيه مسألتان
المبحث الرابع : تطبيقات فقهية على التأويل عند الأصوليين في باب العقوبات .

الكلمات الدالة: التأويل, الأصوليين, التطبيقات الفقهية, احكام التأويل, شروط التأويل.

شرح التعريف:

الظاهر: ما احتمل أكثر من معنى، يكون في أحدها أظهر من الآخر^(١)، وحكمه: يصار الى معناه الظاهر ولا يجوز تركه إلا بتأويل^(٢)، ولا يكون ذلك إلا بدليل .

ومن الظواهر: كما ذكر امام الحرمين الجويني رحمه الله اللفظ على حقيقته يكون ظاهراً، وإذا حمل على المجاز^(٣) كان مؤولاً ، كلفظ الأسد فإنها تطلق حقيقة^(٤) على الحيوان المفترس، ومجازاً على الإنسان الشجاع .

الى معنى يحتمله : اللفظ إن احتمل أكثر من معنى ، فلا بد أن يكون أحدهما أظهر من الآخر أو لا ، فإن كان أظهر في أحدهما فهو الظاهر ، ومقابله المحتمل المرجوح ، كالأسد فإنه ظاهر في الحيوان المفترس (راجع)، ومحتمل في الرجل الشجاع (مرجوح)^(٥).

المبحث الثاني: مس الحائض المصحف

عندما تحيض المرأة يتعلق بها أحكام عديدة : من ذلك وقوع الطهارة منها أثناء الحيض؛

أما حكم مس الحائض المصحف فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين :

القول الأول : الجمهور (الحنفية^(٦) . والمالكية^(٧) . والشافعية^(٨) . والحنابلة^(٩)) قالوا بحرمة مس مس الحائض المصحف .

(١) متن الورقات: ابو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين ، فقيه شافعي ، وأحد ابرز علماء الدين السنة عامة ولأشاعرة خاصة ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤١٦ هـ . ١٩٩٦ م ، (ص ١٢) .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مؤسسة : الريان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م ، ٥٠٨/١ .

(٣) الحقيقة اصطلاحاً : هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح المتخاطب . / التعريفات ، ٧٩/١ .

(٤) المجاز اصطلاحاً : اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما . / ينظر : المصدر نفسه ، ١٦٩/١ .

(٥) مذكرة في أصول الفقه : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، دار عالم الفوائد . مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ ، ص ٢٧٥ .

(٦) نور الايضاح المسمى بالإصباح : الشيخ حسن بن علي الشرنبلالي ، مكتبة البشرى . باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ . ٢٠١٠ م ، ص ٥٣ .

(٧) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، د.ط ، د.ت ، ١٦١/١ .

(٨) المهذب : الشيرازي ، ١٤٢/١ .

(٩) المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، د.ط ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، ١٠٨/١ .

القول الثاني : الظاهرية ^(١). ذهبوا الى جواز مس الحائض المصحف .
 وسبب خلافهم عائد الى اختلافهم في تأويل الدليل التي استندوا إليها. ومن هذه الأدلة قول - .
 الله عز وجل - ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ^(٢) فهذه الآية استدلت بها (المانعون) من مس الحائض
 المصحف ، ورأوا أن هذه الآية ظاهرة في تحريم المس وعضدوا ذلك أيضا بقول النبي (صلى
 الله عليه وسلم) : "لا يمسه القرآن إلا طاهر" ^(٣).
 أما (المجيزون) فإنهم يرون أن هذه الآية محتملة لا تصلح دليلا لمنع الحائض من مس
 المصحف ، وكذلك الحديث .
 وتفصيل ذلك : قول الله (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) هذه الآية تشمل عدة مسائل ^(٤) :
المسألة الأولى: هل هذه الآية مبينة حال القرآن في الكتاب المحفوظ ؟ أم هي مبينة حاله في
 كتابنا؟ قال تعالى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ^(٥) الخلاف في قوله "لا يمسه" في الضمير، إذ يحتمل أن يكون عائدا الى
 الكتاب المحفوظ، ويحتمل أنه عائدا الى القرآن الكريم الذي هو بين أيدينا ^(٦).
لكن الصحيح والراجح في هذه المسألة : أن الضمير راجع الى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لأنه
 الأقرب ^(٧) .

(١) ينظر: المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار : الامام الجليل المحدث الفقيه الاصولي أبو محمد علي بن أحمد
 بن سعيد بن حزم الظاهري الاندلسي ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة
 الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٩٧/١ .

(٢) سورة الواقعة : الآية : ٧٩ .

(٣) مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي : أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد الدارمي التميمي
 التميمي السمرقندي ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ -
 ٢٠٠٠ م ، كتاب الصلاة ، باب : لا طلاق قبل نكاح ، رقم ٢٣١٢ ، ١٤٥٥/٣ .

(٤) أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار
 الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ١٧٤/٤ .

(٥) سورة الواقعة : الآية : ٧٧- ٧٩ .

(٦) مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير: الامام فخر الدين محمد الرازي ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري
 ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ ، ١٩٤/٢٩ .

(٧) نيل الاوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث - مصر
 ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ٢٦٠/١ .

المسألة الثانية : حقيقة المس :

المس: لفظ يحتمل أن يكون المس بالجراحة (اليدين) حقيقة ، ويحتمل أن يكون المس بمعنى أنه لا يجد طعم نفعه إلا المطهرون^(١) الذين طهرهم الله من الذنوب وهم الملائكة^(٢).

وعلى رأي المانعين للمس قالوا : إن الهاء في قول - الله عز وجل - ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عائدة الى القرآن الكريم ، واعتبروا أن المس بالجراحة حقيقة وهي اليد .

وأما المجيزون : قالوا إن الضمير راجع الى الكتاب المكنون في اللوح المحفوظ ، وجعلوا المس على اعتبار أنه لا يمس ذلك الكتاب المكنون إلا الذين طهرهم الله من الذنوب وهم الملائكة^(٣) .

المسألة الثالثة : اللام في قوله عز وجل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ نهي أم نفي ؟.

يرى المجيزون " أن الآية خبر لفظاً ومعنى ، وبذلك تكون اللام نافية ؛ إذ إن الاصل إبقاء الخبر على خبريته^(٤)، وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يقرؤها (ما يمسها الا المطهرون) ذلك لتحقيق النفي^(٥).

أما (المانعون) يرون أن الجملة صيغتها إخبار لفظاً وتفيد النهي معنى ، والضممة في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هي ضممة اعراب ، لكن الامام الرازي . رحمه الله . يرى أن هذا القول ضعيف لا دليل عليه^(٦).

وكذلك رد على هذا القول ابن حزم رحمه الله : أنه لا حجة بقولهم أنها خبر بمعنى النهي إذ لا يجوز أن يصرف لفظ الخبر الى معنى الأمر إلا بنص جلي أو اجماع متيقن^(٧).

المسألة الرابعة : من هم المطهرون ؟.

لفظ المطهرون لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى، أحدها: أنهم الملائكة الذين طهروا من الشرك والذنوب ، ومنها هم الذين طهرهم الله من الذنوب وهذا يشمل الملائكة والأنبياء والرسل

(١) ينظر أحكام القرآن : ابن العربي ، ١٧٤/٤ .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالامام أبو جعفر الطبري ، تحقيق بشار عواد معروف ، وعصام فارس ، الحرساني ، مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الاولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ٢١٢/٧ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١٧٤/٤ .

(٤) ينظر : التفسير الكبير : الرازي ، ١٩٤/٩٢ .

(٥) أحكام القرآن : ابن العربي ، ١٧٥/٤ .

(٦) ينظر : التفسير الكبير : الرازي ، ١٩٤/٢٩ .

(٧) المحلى بالآثار شرح المجلى باختصار : ابن حزم الظاهري ، ٩٨/١ .

من الملائكة والرسول من بني آدم^(١) ، ومنها المطهرون من الحدث وهم المكلفون من الآدميين^(٢).

وذهب المجيزون : الى أن المطهرين هم من تكون طهارتهم من غيرهم ، أما المتطهرون فطهارتهم مسندة اليهم ، بدليل قول - الله عز وجل ﴿الْمَلَائِكَةُ الْأَخْفَاءُ مُخْبِتَاتٌ لِّمَخْرَجَاتِ الْخَبْرَاتِ﴾^(٣) وفي الحديث : " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين^(٤) " ولو كان المراد المراد نفي الحدث لقال : لا يمسه إلا المتطهرون ، أو المطهرون ، بتشديد الطاء والهاء ، والقراءة المشهورة (المطهرون) هو لفظ من التطهر لا من الاطهار^(٥).

أما المانعون : فهم يرون أن المطهرين يقصد بهم المطهرون من الحدث^(٦)، وهم المكلفون من الآدميين^(٧).

يقول الجصاص رحمه الله : "... وإن حمل اللفظ على النهي وإن كان في صورة الخبر كان عموماً فينا ، وهذا أولى لما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في أخبار متظاهرة أنه كتب لعمر بن حزم^(٩) : " لا يمس القرآن إلا طاهر "^(١٠) فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية إذ فينا احتمال له .

(١) ينظر: تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل : جار الله ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار المعرفة . بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ص ١٠٨٠

(٢) أحكام القرآن : ابن العربي ، ١٧٤/٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية : ٢٢٢ .

(٤) سنن الترمذي : ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي : تحقيق وتعليق : أحمد محمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوة عوض ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، كتاب الطهارة ، باب : فيما يقال بعد الوضوء ، رقم ٥٥ ، ٧٧/١ .

(٥) تفسير آيات الاحكام : محمد علي السائيس ، المكتبة العصرية ، د.ط ، ٢٠٠٢ م ، ٧٢٢/١ .

(٦) التفسير الكبير : الرازي ، ١٩٧/٩٢ .

(٧) ينظر: مفهوم المخالفة وحجتيه بين الحنفية والجميور م . م جميل أحمد صالح مجلة العلوم الاسلامية ، جامعة تكريت ، العدد (٤) السنة (١٢) ص ١٣٩ .

(٨) أحكام القرآن : ابن العربي ، ١٧٤/٤ .

(٩) هو : عمر بن حزم بن زيد بن لودان الانصاري ، يكنى أبا الضحاك ، والي من الصحابة ، شهد الخندق وما بعدها ، استعمله النبي (صلى الله عليه وسلم) عل نجران ، وكتب له عهدا مطولا فيه توجيه وتشريع . الاعلام قاموس تراجم : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت ، طبعة ١٥ ، ٢٠٠٢ م - ٧٦/٥ .

(١٠) سبق تخريجه ص ١٧

فحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) : " لا يمسه القرآن إلا طاهر"^(١)، ظاهر الحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا لكن هذا الحديث محتمل، لأن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن بدليل قول - الله عز وجل - : ﴿ الْعَظِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٢) وقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "المؤمن لا ينجس"^(٣) ويطلق أيضا على الطاهر من الحدث الأكبر بدليل قول - الله عز وجل - : ﴿ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٤) ويطلق أيضا على الطاهر من الحدث الأصغر، بدليل قول الحبيب (صلى الله عليه وسلم) في المسح على الخفين : "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين"^(٥).

والخلاصة : أن السنة النبوية المطهرة والآثار الصحيحة تنص على وجوب الطهارة لمس القرآن الكريم فقد ثبت فيما رواه ابن حبان وأصحاب السنن أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كتب كتابا الى أهل اليمن وجاء فيه "ألا يمسه القرآن إلا طاهر"^(٦) وبهذا قال الجمهور من الفقهاء منهم (سيدنا مالك ، وسيدنا أبو حنيفة ، وسيدنا الشافعي) رحمهم الله جميعا ، وقد كان كثير من الصحابة يأمرن أولادهم بالوضوء لمس المصحف ، وقصة عمر معروفة^(٧)، وفي هذا القدر كفاية^(١) وغنية عن التطويل^(٢)

(١) سبق تخريجه ص ١٧

(٢) سورة التوبة : الآية : ٢٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على ان المسلم لا ينجس ، رقم ٣٧١ ، ٢٨٢/١ .

(٤) سورة المائدة : الآية : ٦ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، رقم ٢٧٤ ، ٢٣٠/١ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٧ .

(٧) قال السيوطي : (وأخرج البزار وابن عساكر ابن مردويه وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الدلائل عن عمر قال : كنت أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه و سلم فبينما أنا في يوم حار بالهجرة في بعض طريق مكة إذ لقيني رجل فقال : عجا لك يا ابن الخطاب إنك تزعم أنك وأناك وقد دخل عليك الأمر في بيتك قلت : وما ذلك ؟ قال : هذه أحتك قد أسلمت فرجعت مغضبا حتى قرعت الباب فقبل : من هذا ؟ قلت : عمر فتبادروا فاقتفوا مني وقد كانوا يقرأون صحيفة بين أيديهم تركوها أو نسوها فدخلت حتى جلست على السرير فنظرت إلى الصحيفة فقلت : ما هذه ؟ فأوليتها قالت : إنك لست من أهلها إنك لا تغتسل من الجنابة ولا تطهر وهذا كتاب لا يمسه إلا المطهرون فما زلت بها حتى ناولتنيها ففتحتها فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم فلما قرأت الرحمن الرحيم ذعرت فألقيت الصحيفة من يدي ثم رجعت إلى نفسي فأخذتها فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم سبح لله ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم فكلما مررت باسم من أسماء الله ذعرت ثم ترجع إلي نفسي حتى بلغت آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فقلت : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فخرج القوم مستبشرين فكبروا) تفسير الدر المنثور

المبحث الثاني: دفع القيمة بدلا عن العين في الزكاة

فرض الله سبحانه الزكاة على المسلمين ، بدليل قول الله ﴿ الْحَجَرِ الْيَخْلُكِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْتَبِهِ طَلَبْنَا الْأَنْبِيَاءَ ﴾^(٣) وقوله الله ﴿ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرِ الْيَخْلُكِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْتَبِهِ طَلَبْنَا الْأَنْبِيَاءَ لِلْحَجِّ الْمُنْتَبِهِينَ ﴾^(٤) وهي حق للفقراء في أموال الأغنياء بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعته الى اليمن: فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم^(٥) .

وجاءت الزكاة في قول - الله عز وجل ﴿ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ ﴾ مجملة لم تتضح دلالتها ، إذ أنه لم يبين المال الذي يجب في الزكاة ولم يفصل المقادير الواجبة في كل منها ، وإنما ترك البيان للسنة القولية والعملية تفصيل ما أجمل ، وتبين ما أبهمه، وتخصيص ما عممه
وزكاة الأموال ضربان^(٦):

أحدهما : يتعلق بالقيمة المالية وهي زكاة التجارة .

والثاني : يتعلق بالعين .

والمراد التكلم عنه في هذا المبحث هو النوع الثاني والذي يتعلق بزكاة العين فقد حددت السنة النبوية المطهرة الواجب إخراجها من الأعيان التي تجب فيها الزكاة ، فعلى سبيل المثال ، أوجب زكاة الغنم في أربعين شاة واحدة لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "في كل أربعين شاة شاة"^(٧)

ومع هذا البيان ، اختلف الفقهاء في جواز اخراج القيمة بدلا عن العين :

في التفسير المأثور : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م ، ١٤ / ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(١) ينظر: تحقيق مسألة تاخير الصلاة د.علي صديق الحياي، مجلة العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العدد(٣٨) السنة(٩) ص٢٧ .

(٢) روائع البيان تفسير آيات القرآن ، الصابوني ، ٥٠٨/٢ .

(٣) سورة البقرة : الآية : ٤٣ .

(٤) سورة التوبة : الآية : ١٠٣ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب الدعاء الى شهادتين وشرائع الاسلام ، رقم ١٩ ، ٥١/١ .

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين :محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، ١٥٠/٢ .

(٧) سنن الترمذي ، كتاب الزكاة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، باب : ما جاء في زكاة الابل والغنم ، رقم ٦٢١ ، ٨/٣ .

فذهب الامام مالك^(١) والامام الشافعي^(٢) (رحمهما الله) ورواية عن الامام احمد بن

حنبل^(٣) (رحمه الله) الى عدم جواز اخراج القيمة في الزكاة بدلا من المنصوص عليه .
 وذهب الامام ابو حنيفة^(٤) (رحمه الله)، والامام أحمد بن حنبل (رحمه الله) في رواية ، الى جواز
 أخذ القيمة بدلا عن العين^(٥) .

واشتهر الخلاف الأصولي في هذه المسألة بين الحنفية والشافعية ، حيث اعتبر الامام الشافعي
 هذه المسألة من التأويلات البعيدة عند الحنفية^٦ .

أولاً: كون الزكاة معللة أو غير معللة :

فذهب الامام الشافعي (رحمه الله): أن الزكاة عبادة، والعبادات لا تغل، ولذلك يجب التقيد
 بالمنصوص عليه ، ولا يجوز العدول عنه الى غيره ، لأن الإتيان بالعبادة على الجهة غير
 المأمور بها يفسدها^(٧) .

ويرى الامام أبو حنيفة رحمه الله: أن الزكاة معللة فهي حق المساكين، أوجبها الشرع لدفع الحاجة
 ، لذلك لا فرق بين القيمة والعين عنده؛ لأن كلا منهما يجزئ في سد الحاجة^(٨) .

(١) المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي
 الاندلسي ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ ، ١٣٥/٢ .

(٢) التهذيب في فقه الامام الشافعي : محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ،
 تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤١٨ هـ
 ١٩٩٧ م ، ٦٥/٤ .

(٣) الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل ، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : محمد فارس ومساعد عبد
 الحميد السعدني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ٣٩٢/١ .

(٤) المبسوط : شمس الدين محمد بن احمد بن ابي سهل السرخي فقيه أصولي حنفي، دار المعرفة - بيروت ، د.ط ،
 ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ١٥٦/٢ .

(٥) منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات : نقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن
 النجار ، تحقيق : عبد الغني عبد الحق ، عالم الكتب ، د.ط ، د.ت ، ١٨٢/١ .

^٦ (ينظر: أحكام الفقهية المستنبطة من حديث) النوء (وتطبيقاته المعاصرة أ.م.د. رفعت خمف حسين، مجلة

العلوم الاسلامية جامعة تكريت العدد(٧) السنة(١٢) ص ٢٣٣

(٧) المنحول من تعليقات الاصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، دار
 الفكر المعاصر - بيروت ودار الفكر - دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ٢٨١-٢٨٠/١ .

(٨) المبسوط : السرخسي ، ١٥٧/٢ .

ثانياً : الخلاف في دلالة الأحاديث التي نصت على أداء العين .
ومن ذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم) " في كل أربعين شاة شاة " حيث يرى الشافعية أن هذا الحديث قوي الظهور في وجوب عين الشاة^(١) .
إذ إن قول - الله عز وجل - (وأتوا الزكاة) للإيجاب وقوله (صلى الله عليه وسلم) " في كل أربعين شاة شاة"^(٢) بيان للوجوب واسقاط وجوب الشاة رفع للنص، ولأن المنصوص عليه إخراج شاة بعينها،

واستنباط العلة من الحكم إذا اقتضت رفع النص كانت باطلة^(٣).
فالواجب عين الشاة ، والقول بقيمتها يؤدي الى بطلان الأصل، لأنه إذا وجبت القيمة لم تجب الشاة، فعاد هذا الاستنباط على النص بالإبطال وذلك غير جائز .

الرأي الراجح :

هو ما ذهب إليه الحنفية من جواز أخذ القيمة بدلا من العين ، كما يجوز أن تؤدى العين ، وذلك للأسباب التالية :

. قوة الأدلة التي استندوا إليها في بيان ذلك الحكم ، وكما أنه ثبت من الأدلة ما يقتضي وجوب أداء العين ثبت كذلك ما يقتضي جواز أداء الزكاة بالقيمة .

. يتحقق المعنى المقصود من أداء الزكاة . وهو سد حاجة الفقير . سواء بأداء العين أو القيمة ،
فها هو معاذ بن جبل يأخذ من الزكاة ما هو متوفر عند أهل اليمن دون التقيد بعين المطلوب ،
وفي الوقت نفسه يسد حاجة المهاجرين في المدينة .

- اختلف الفقهاء في خيار المجلس على قولين :

القول الاول: جمهور العلماء من الصحابة كعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، ومن التابعين كسعيد بن المسيب (رضي الله عنه) ، ومن الفقهاء كالإمام الشافعي والامام احمد بن حنبل ، ذهبوا الى القول بثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتعاقدين بعد انعقاد البيع وأن لا يعتبر العقد لازماً إلا بالتخاير ، واختيار امضاء العقد او التفرق بالأبدان من مجلس العقد^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٣) الاحكام في أصول الأحكام : سيد الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ ، ٥٦/٣ .

(٤) المهذب ، الشيرازي ، ١١/٣ - ١٢ .

القول الثاني : الحنفية والمالكية : ذهبوا الى نفي خيار المجلس ، بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول ، ولا خيار إلا ما شرط^(١).

واختلافهما في هذه المسألة عائد الى اختلافهم في تأويل قول النبي(صلى الله عليه وسلم)"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"^(٢) .

فقد احتج جمهور العلماء بثبوت خيار المجلس بظاهر الحديث ومما قوى ذلك ان ابن عمر وهو راوي الحديث ثبت عنه أنه فسر الحديث بعمله وهذا ما أكد ظاهره ومنع تأويله^(٣).

فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه : " فكان إذا بايع رجلا ، فأراد أن لا يقيله ، قام فمشى هنية ، ثم رجع إليه"^(٤). وقول النبي "البيعان".

- وكذلك اختلفوا في حقيقة التفرق المذكور في الحديث :

فقد ذهب الجمهور الذين اثبتوا جبار المجلس : أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان^(٥) .

وذهب المالكية والحنفية أن التفرق المقصود في الحديث هو التفرق بالأقوال^(٦).

واحتج الجمهور لمذهبهم بحديث النبي(صلى الله عليه وسلم) : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"^(٧)

قالوا : إن التفرق ورد مطلقاً فوجب ان يحمل على التفرق المعهود وهو التفرق بالأبدان^(٨)، ومما

أيد ما ذهبوا اليه تفسير ابن عمر رضي الله عنه وهو راوي الحديث للتفرق المقصود هو التفرق

بالأبدان روي عن ابن عمر رضي الله عنه : "فكان اذا بايع رجلا ، فأراد ألا يقيله ، قام فمشى

هنية ، ثم رجع إليه"^(٩).

لكن الحنفية^(١٠) يرون ان حمل ابن عمر رضي الله عنه التفرق على التفرق بالأبدان فيه احتمال :

يحتمل ان يكون ابن عمر اشكلت عليه الفرقة التي سمعها من النبي(صلى الله عليه وسلم) هل

هي بالأقوال أم بالأبدان ؟ ، فاحتمل الامرين ولم يحضره دليل بأن أحدهما أولى من الاخر ،

(١) سبل السلام : محمد بن اسماعيل الامير الكحلاني الصنعاني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، للطبعة الرابعة ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م ، ٣/٣٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب البيع بالخيار ما لم يتفرقا ، رقم ٢١١٠ ، ٣/٥٨ .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى : الزركشي ، ٣/٣٨٥ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلي للمتبايعين ، رقم ١٥٣١ ، ٣/١١٦٣ .

(٥) المهذب : الشيرازي ، ٣/١١ .

(٦) شرح معاني الآثار : الطحاوي ، ٤/١٣ .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٨) المهذب : الشيرازي ، ٣/١٢ .

(٩) سبق تخريجه ص ٣٣ .

(١٠) ينظر : قاعدة (انما الاعمال بالنيات) دراسة تأصيلية أ.مشارك.د.ايمن عيدالحميد البدارين مجلة العلوم الاسلامية ، جامعة تكريت، العدد(٤)السنة(١٢) ص ١٧٩ .

ففارق بايعه ببينه احتياطاً ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرون ان البيع لا يتم الا بالتفرق بالأبدان، وهو يرى ان البيع يتم بغيره^(١). لكن تفسير ابن عمر رضي الله عنه للحديث واضح ولم يعلم له مخالف من الصحابة^(٢).

ومن ادلة الجمهور الدالة على إرادة التفرق بالأبدان الحديث الذي رواه ابن عمر (رضي الله عنه): "اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا"^(٣).

(وكانا جميعا) فيه البيان الواضح ان التفرق بالأبدان^(٤) .

- الرأي الراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتعاقدين وذلك لثبوت ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله الظاهر : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"^(٥). فالبيع يطلق حقيقة بعد التعاقد ، وكذلك التفرق بالأبدان ، والاصل أن يحمل اللفظ على حقيقته ولا يصار الى المجاز إلا بدليل .

والحديث ظاهر في ثبوت خيار المجلس لكلا المتبايعين ، لذلك بفعله ، وذلك مخصص لعموم الآيات القاضية ، وما أيد هذا القول ، تفسير ابن عمر رضي الله عنه بالالتزام بمجرد حصول البيع بالإيجاب والقبول .

والتفرق يحتمل أن يكون بالأبدان ويحتمل أن يكون بالأقوال ، بمجرد انتهاء الكلام حول البيع والدخول في غيره ، وإذا تفرقا بالأبدان تفرقا بالأقوال قطعاً ، والعموم يقتضي التفرق بالأبدان .

المسألة الاولى : إقامة حد الزنا على اللائط .

عمل قوم لوط من الجرائم الخلقية التي لا تليق بالنوع الإنساني وفطرته التي فطره الله عليها ، وهو عدوان ظاهر على الإنسانية وخروج عن سنن الفطرة^(٦)، وقد أجمع أهل العلم على تحريم اللواط ، واعتبروه من الكبائر، وهو من أعظم الفواحش تحريماً^(٧)، وقد ذم - الله عز وجل - وعاب

(١) شرح معاني الآثار : الطحاوي ، ١٣/٤ .

(٢) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار : الشوكاني ، ٢١٩/٥ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، رقم ٢١١٢ ، ٦٤/٣ .
وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، رقم ١٥٣١ ، ١١٦٣/٣ .

(٤) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار : الشوكاني ، ٢٢٠/٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٦) الفقه على المذاهب الاربعية : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية الثانية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ١٢٥/٥ .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير : الماوردي ، ٢٢٢/١٣ .

وعاب من فعله، وذمه رسول الله^(١) (صلى الله عليه وسلم) فقال - الله عز وجل ﴿عَنْظُرُ قُضَائِكَ
الشُّرُوكِ الرَّحْمَةِ الدُّجَانِ الْبَائِسَةِ الْإِحْقَاقِ مَجْمَعِ الْمَجْرَاتِ فَتِ الدَّارَاتِ الْبَلَدِ الْبَحْرِ
الْقَبْرِ الرَّحْمَةِ الْوَقْعَةِ الْمَوْلِدِ الْجَمَالَةِ الْجَمْرِ الْمُنْتَحَنَةِ الصَّفَةِ الْمَجْمَعَةِ الْمَنَافِقَةِ النَّعْمَانِ الطَّلَاقِ
(٢) وروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لعن الله من عمل قوم لوط، ولعن الله
من عمل قوم لوط، و لعن الله من عمل قوم لوط"^(٣).

- اللواط لغة: أصل لوط ، ولاط بمعنى طلا ويلوط حوضه أي : يُطَيِّنه ويصلحه وهو من
اللسوق ، ولاط بمعنى أصاب ، واللوط الرداء ، ولاط الرجل لوطا عمل قوم لوط^(٤).
- معناه اصطلاحاً: هو إتيان الذكر الذكر^(٥) .

- واختلف الأئمة في عقوبة اللواط هل يوجب الحد أم التعزير؟ رغم اتفاقهم على تحريمه واعتباره
من الكبائر^(٦)، وسبب الخلاف عائد الى اختلافهم في ثبوت الآثار والأحاديث المبينة عقوبة
اللوطي كقول النبي (صلى الله عليه وسلم) "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل ،
والمفعول به"^(٧) وكذلك اختلافهم في قياس اللواط على الزنا^(٨) .

وللفقهاء ثلاثة أقوال في هذه المسألة على النحو التالي :

القول الأول: المالكية^(٩) والشافعية^(١٠) ورواية عن الحنابلة^(١١) ، في قول في اللواط حده الرجم
مطلقاً أحسن أم لم يحسن .

واستدلوا لمذهبهم بعموم قول النبي (صلى الله عليه وسلم) "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ،
فاقتلوا الفاعل والمفعول به"^(١٢) فهذا الحديث عام يشمل البكر والثيب ، وفي لفظ: "فارجموا
الأعلى والأسفل"^(١)

(١) المغني : ابن قدامة المقدسي ، ٦٠/٩ .

(٢) سورة الأعراف : الآيتان ٨٠ - ٨١ .

(٣) مسند الامام أحمد ، مسند بني هاشم ، رقم ٢٩١٧ ، ٢٨٣/٣ .

(٤) لسان العرب : ابن منظور ، ٣٩٤/٧ - ٣٩٦ .

(٥) الحاوي الكبير : الماوردي ، ٢٨٣/٣١ .

(٦) ينظر : نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار : الشوكاني ، ١٤٠/٧ .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب فيمن يعمل عمل قوم لوط ، رقم ٤٤٦٢ ، ١٥٨/٤ . وسنن الترمذي ،

كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، رقم ٤٤٥٦ ، ٥٧/٤ .

(٨) ينظر : سبل السلام : الصنعاني ، ٣٧/٤ .

(٩) المنتقى شرح الموطأ : الباجي ، ١٤١/٧ .

(١٠) ينظر: الحاوي : الماوردي ، ٢٢٣/١٣ .

(١١) ينظر : الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل : ابن قدامة المقدسي ، ٨٥/٤ .

(١٢) سبق تخريجه ، ص ٤٦ .

- قال الإمام مالك (رحمه الله): الرجم هو العقوبة التي أنزل - الله عز وجل - بقوم لوط ، ولأن هذا فرج آدمي ، فتعلق الرجم بالإيلاج فيه كالقبل ، ولأن هذا لا يستباح بوجه عام فلذلك تعلق به من التغليظ أشق ما تعلق بالقبل^(٢) .

كذلك فعل الصحابة (رضي الله عنهم) فيه دليل على وجوب قتل اللوطي ، لكنهم اختلفوا في صفة القتل، فقد روي أن خالد بن الوليد (رضي الله عنه) كتب الى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) في خلافته يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، وأن أبا بكر (رضي الله عنه) جمع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسألهم عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن ابي طالب قال : "إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله(صلى الله عليه وسلم) على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر (رضي الله عنه) الى خالد بن الوليد (رضي الله عنه) يأمره أن يحرقه بالنار " (حديث مرسل)^(٣) وروي أن علياً رجم لوطياً^(٤).

وسئل ابن عباس (رضي الله عنه): ما حد اللوطي؟ قال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً، ثم يتبع الحجارة^(٥).

القول الثاني : الشافعية في قول^(٦) ورواية عن الإمام أحمد^(٧) وأبو يوسف ومحمد بن الحسن^(٨) . رحمهم الله . أن حد اللواط كالزنا يرمج المحصن ، ويجلد البكر ويغرب . واستدل أصحاب هذا القول من الشافعية والحنابلة، بظاهر قول النبي(صلى الله عليه وسلم) " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"^(٩).

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، رقم ٢٥٦٢ ، ٨٥٦/٢ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ : الباجي ، ١٤١/٧ .

(٣) السنن الكبرى : ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، رقم ٤٠٥/٨ ، ١٧٠٢٨ .

(٤) الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار : ابو بكر بن ابي شيبة عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ن مكتبة الرشد . الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٩ هـ ، كتاب الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني ، رقم ٢٨٣٣٩ ، ٤٩٧/٥ .

(٥) سنن البيهقي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، رقم ١٧٠٢٤ ، ٤٠٤/٨ .

(٦) الحاوي الكبير : الماوردي ، ٢٢٤/١٣ .

(٧) المغني : ابن قدامة المقدسي ، ٦٠/٩ .

(٨) المبسوط : السرخسي ، ٧٧/٩ .

(٩) سنن البيهقي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، رقم ١٧٠٣٣ ، ٤٠٦/٨ . (من طريق محمد بن عبد الرحمن وقال البيهقي بعده : محمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الاسناد)

وقاسوا اللواط على الزنا بجامع أنه فرج مقصود بالاستمتاع ، فأشبهه فرج المرأة فوجب أن يتعلق به وجوب الحد قياساً على قُبِل المرأة^(١).

- الرأي الراجح :

هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في رواية والشافعية في قول ، وهو أن حد اللواط القتل مطلقاً أحسن أم لم يحسن .

لقول النبي(صلى الله عليه وسلم) "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به".وفي لفظ:"فارجموا الاعلى والاسفل"^(٢).

فإن هذه الآثار ظاهرة في وجوب قتل اللائط والملوط به، من غير تفريق بين محسن وغير محسن، ففعل الصحابة دليل على وجوب قتله وإن اختلفوا في كيفية القتل، ولعل اختلافهم كان لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يبين كيفيته فاجتهد كل واحد منهم بكيفية قتله حسب ما رآه مناسباً لمثل هذه الجريمة الفاحشة .

وإن كان هناك ضعف في الأدلة القاضية بقتل اللوطي إلا إن بعضها يقوي بعضاً ، فمثل هذه الفاحشة لا بد فيها من قتل مقترفها كيف لا وقد خسف - الله عز وجل - الأرض بقوم لوط واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيهم .

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه ومثته وكرمه أنهيت هذا البحث، الذي قد أوصلني إلى جملة من النتائج الذي أسأل الله فيها السداد والصحة ، أجملها بما يلي :

- التأويل هو صرف المعنى الظاهر الى معنى آخر بدليل راجح .
 - التأويل هو خلاف الأصل ، إذ الأصل العمل بظاهر اللفظ ، ولا يعدل عن ظاهره إلا بدليل قوي.
 - هناك صلة بين التأويل والتفسير ، في أن كلا منهما يكشف عن المراد من النص ، لكن هناك فرق بينهما من الناحية الأصولية ، فالشيء إذا فسر أصبح قطعياً في دلالاته ، أما التأويل فهو ظني الدلالة .
 - التأويل هو ما بني على دليل راجح ، وأما ما كان دليله مرجوحاً أو مساوياً فهو مردود.
 - مجال التأويل هي النصوص الظنية في دلالتها على الأحكام .
- التأويل له أثر كبير في اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام من النصوص ، ومن أبرز أسباب الخلاف الأصولي الذي تناولته في المسائل الفقهية ما يلي :

(١) الحاوي الكبير : الماوردي ، ٢٢٣/١٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦ .

- الاشتراك باللفظ : كمسألة مس الحائض المصحف ، وقع الخلاف حول لا يمس القرآن إلا طاهر ، فلفظ طاهر مشترك لأكثر من معنى .
- والحقيقة على المجاز : كما هو الحال في مس المصحف إذ إنهم اختلفوا في المس ، هل يراد به معناه الحقيقي أي المس باليد أم يراد به المعنى المجازي ؟.
- وكالتفرق في مسألة خيار المجلس : فهناك من يرى أن التفرق يكون حقيقة بالابدان وأن التفرق بالأقوال يكون مجازاً لا حقيقة .
- عدم ثبوت الأحاديث عند البعض : كالأحاديث القاضية بتحريم مس الحائض المصحف ، والأحاديث الواردة في اقامة حد الزنا على اللائط .
- الاختلاف في علة الحكم : كمسألة إخراج القيمة بدلا من العين في الزكاة .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاحكام في اصول الاحكام : علي بن محمد الأمدي ، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي . بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .
٢. الإتيان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة، ، مطبعة الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
٤. الاعلام قاموس التراجم : خير الديم الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين . بيروت ، طبعة ١٥ ، ٢٠٠٢م .
٥. اصول السرخسي : شمس الائمة بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخس (ت: ٤٩٠هـ) ، دار الكتاب العلمية . بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ . - ١٩٩٣م .
٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق : سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة . الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٤١٢ هـ . ٢٠٠٠م .
٧. أسد الغابة : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت : ٤٩١هـ) ، دار الفكر . بيروت ، دون طبعة ، ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٩م .
٨. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م .
٩. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة: الخامسة ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

١٠. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
١١. البرهان في علوم القرآن: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩١ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م .
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) ، تحقيق: محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
١٥. بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥ م .
١٦. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي ، دار نهضة - القاهرة ، الطبعة: الأولى ، ١٩٩٨م .
١٧. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .
١٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٩. تفسير القرآن العظيم المنسوب للطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بم مطير اللخمي الشامي (ت: ٣٦٠هـ) ، دون دار ، دون طبعة ، دون تاريخ (تتبيه: في نسبة هذا الكتاب للطبراني نظر).
٢٠. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣ م .
٢١. الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ) دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م .
٢٢. تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: ١٠٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل ، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

٢٣. تيسير التحرير : محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ) ، مصطفى البابي الحلبي - مصر ، دون طبعة ، دون تاريخ .
٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٢٥. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت،ق ١٢ هـ) : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
٢٦. جامع لطائف التفسير: عبد الرحمن بن محمد القماش ، إمام وخطيب بدولة الإمارات العربية ، دون دار ، دون طبعة ، دون تاريخ .
٢٧. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرساني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م .
٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتبة الاسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ . ١٩٩١ م .
٣١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠ هـ) ، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
٣٢. روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني ، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٣٣. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ) تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، دون طبعة ، ١٥٢٣ هـ . ٢٠٠٣ م .
٣٤. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٣٥. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢ هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .
٣٦. سنن ابن ماجه: الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، دون طبعة .

٣٧. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية - بيروت ، دون طبعة .
٣٨. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)
٣٩. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض الناشر: شركة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
٤٠. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
٤١. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٤٢. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، دار العبيكان ، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
٤٣. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .
٤٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٤٥. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
٤٦. الضعفاء الصغير: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ .
٤٧. طائفة البهرة وتأويلات الباطنية لآيات القرآن الكريم: الدكتور سامي عطا حسن جامعة آل البيت . المملكة الاردنية الهاشمية ، دون طبعة ، دون تاريخ .
٤٨. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) ، دار القلم . الكويت ، الطبعة الثامنة ، دون تاريخ ز
٤٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : يوسف الغوش ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .
٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ .

٥١. فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض واحمد عبد الموجود ، دار المتب العلمية . بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ . ١٩٩٧م .
٥٢. فتح المالك: ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) تحقيق : الدكتور مصطفى صميده ، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م .
٥٣. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ، دار الفكر، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
٥٤. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي(المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٥٥. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
٥٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ). تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .
٥٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
٥٨. المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م .
٥٩. مسند الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، دون طبعة ، دون تاريخ .
٦٠. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) تحقيق: محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .
٦١. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
٦٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، دون طبعة ، وبدون تاريخ .
٦٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، تحقيق :محمد الزحيلي ، دار القلم . دمشق ، الطبعة الاولى ، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م .
٦٤. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ .
٦٥. المبسوط : شمس الدين محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هـ) ، دار المعرفة . بيروت ، دون طبعة . دون تاريخ .

٦٦. **المنحول من تعليقات الأصول:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية ، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
٦٧. **المستصفي من علم الأصول:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .
٦٨. **المعونة على مذهب عالم المدينة:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .
٦٩. **المغني:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٧٠. **المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ: ٢٠٠٣م .
٧١. **معجم مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٧٢. **معجم التعريفات:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٤٧١هـ) تحقيق : محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة . القاهرة ، دون طبعة ، دون تاريخ .
٧٣. **الورقات:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، دار الصمعيي . الرياض الطبعة الاولى ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .
٧٤. **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله:** الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي رحمه الله صاحب أضواء البيان (ت: ١٣٢٥هـ) دار عالم الفوائد . مكة المكرمة ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٦هـ .
٧٥. **معالم التنزيل:** محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى (٥١٦ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة . الرياض الطبعة الاولى ، ١٤٠٩ هـ . ١٩٩٨ م .
٧٦. **موطأ الإمام مالك:** مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٥ .
٧٧. **مجموع الفتاوى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
٧٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٨٠. منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) ، تحقيق : عبد الغني عبد الحق ، عالم الكتب ، دون طبعة ، دون تاريخ .
٨١. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني . المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م .
٨٢. مفاتيح الغيب: الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
٨٣. مسند الامام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الحديث . القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م .
٨٤. مسند أبي يعلى : أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (المتوفى: ٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م .
٨٥. مجمع الضمانات : أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٨٦. النكت والعيون : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٨٧. نور الإيضاح المسمى بالإصباح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، مكتبة البشري . باكستان ، الطبعة الاولى ، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م .
٨٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، الطبعةأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
٨٩. نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٩٠. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، تحقيق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، بدون طبعة ، دون تاريخ .
٩١. الوجيز في اصول التشريع الاسلامي: الدكتور محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الاولى ، دون تاريخ .

Sources and References

The Holy Quran

١. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: Ali bin Muhammad Al-Amidi, commented by the scholar Sheikh Abdul Razzaq Afifi, The Islamic Bureau - Beirut, second edition, ١٤٠٢AH.

.٢ Perfection in the Sciences of the Qur'an: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: ٩١١AH) verified by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, the Egyptian General Book Authority, Edition: ١٣٩٤AH / ١٩٧٤AD.

.٣ The Choice to Justify the Chosen One: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (died: ٦٨٣AH), commentary: Sheikh Mahmoud Abu Dhaqqa, Al-Halabi Press - Cairo, ١٣٥٦AH - ١٩٣٧AD.

.٤ Media, Dictionary of Translations: Khair Al-Dim Al-Zarkali (T.: ١٣٩٦AH), Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 15 th edition, ٢٠٠٢AD.

.٥ Osoul Al-Sarakhsi: Shams Al-Imaam Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarkhs (died: ٤٩٠AH), Dar al-Kitab al-Ilmiyya - Beirut, first edition ١٤١٤AH. - ١٩٩٣AD.

.٦ Guiding Notables to the Realization of the Truth from the Science of Origins: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: ١٢٥٠AH), verified by: Sami bin Al-Arabi Al-Athari, Dar Al-Fadilah - Riyadh, first edition, ١٤١٢AH - ٢٠٠٠AD.

.٧ The Lion of the Forest: Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul-Wahed Al-Shaibani Al-Jazari (died: ٤٩١AH), Dar Al-Fikr - Beirut, without edition, ١٤٠٩AH - ١٩٨٩AD.

.٨ The Provisions of the Qur'an: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (T.: ٥٤٣AH), verified by: Muhammad Abdul-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, third edition, ١٤٢٤AH - ٢٠٠٣AD.

.٩ The Easiest Interpretations of the Words of the Most High: Jaber bin Musa bin Abdul Qadir bin Jaber Abu Bakr Al-Jazaery, Library of Science and Judgment, Medina, Edition: Fifth, ١٤٢٤AH / ٢٠٠٣AD.

.١٠ The Building Explanation of the Guidance: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (T.: ٨٥٥AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, Lebanon, Edition: First, ١٤٢٠AH - ٢٠٠٠AD.

.١١ The Proof in the Sciences of the Qur'an: Muhammad bin Bahader bin Abdullah Al-Zarkashi Abu Abdullah, Dar Al-Maarifa - Beirut, ١٣٩١, verified by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim.

.١٢ Al-Badr Al-Munir in the Graduation of Hadiths and Effects in the Great Commentary: Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri (died: ٨٠٤AH) Verified by: Mustafa Abu Al-Ghait, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh Saudi Arabia, the first edition, ١٤٢٥AH- ٢٠٠٤AD.

.١٣ Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (d. ٥٨٧AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: Second, ١٤٠٦AH - ١٩٨٦AD.

.١٤ Bayan Al-Mukhtasar Brief Explanation of Ibn al-Hajib: Mahmoud Ibn Abd al-Rahman (Abu al-Qasim) Ibn Ahmad Ibn Muhammad, Abu al-Thana', Shams al-Din al-Isfahani (d.: ٧٤٩AH), verified by: Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani, Saudi Arabia, Edition: First, ١٤٠٦AH. / ١٩٨٦AD.

.١٥ The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtada: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafeed (died: ٥٩٥AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, the fourth edition, ١٣٩٥AH / ١٩٧٥AD.

- .١٦ Intermediate Interpretation of the Noble Qur'an: Muhammad Sayed Tantawi, Dar Nahda - Cairo, Edition: First, ١٩٩٨AD.
- .١٧ Jurisprudential Definitions: Muhammad Ameer Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, ١٤٢٤AH - ٢٠٠٣AD.
- .١٨ Refinement in the Jurisprudence of Imam al-Shafi'i: Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Masoud ibn Muhammad ibn al-Fara al-Baghawi al-Shafi'i (died: ٥١٦AH), verified by: Adel Ahmad Abd al-MawAllah, Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, ١٤١٨AH. - ١٩٩٧AD.
- .١٩ Interpretation of the Great Qur'an Attributed to Al-Tabarani: Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Bam Mutair Al-Lakhmi Al-Shami (died: ٣٦٠AH), without a house, without an edition, without a date (Caution: Attributing this book to al-Tabarani looked at.)
- .٢٠ Al-Durr Al-Manthur in the Tafsir by Al-Mathur: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (died: ٩١١AH), verified by: Abdullah Abdul-Mohsen Al-Turki, Hajar Center for Arab and Islamic Studies and Research, first edition, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣AD.
- .٢١ Uncovering the Facts of Revelation and the Eyes of Gossip in the face of Interpretation: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Omar al-Zamakhshari al-Khwarizmi (T.: ٥٣٨AH) Dar al-Maarifa - Beirut, third edition, ١٤٣٠AH - ٢٠٠٩AD.
- .٢٢ Interpretation of Mujahid: Abu Al-Hajjaj Mujahid bin Jabr Al-Tabi'i Al-Makki Al-Qurashi Al-Makhzoumi (T.: ١٠٤A.H.) Verified by: Dr. Muhammad Abdul Salam Abu Al-Nile, House of Modern Islamic Thought, Egypt, Edition: First, ١٤١٠A.H. - ١٩٨٩A.D.
- .٢٣ Editing Facilitation: Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah Al-Hanafi (died: ٩٧٢AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt, without edition, without date.
- .٢٤ Al-Masnad Al-Sahih Collector Al-Mukhtasar from the Matters of the Messenger of Allah (may Allah bless him and grant him peace), his Sunnah and his days: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah, verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najat, first edition ١٤٢٢AH.
- .٢٥ The Collector of Sciences in the Terminology of Arts: Judge Abdul-Nabi bin Abdul-Rasoul Al-Ahmad Nikri (d., s. ١٢AH): Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut, first edition, ١٤٢١AH - ٢٠٠٠AD.
- .٢٦ Collector of Lataif Al-Tafseer Tafsir: Abd Al-Rahman bin Muhammad Al-Nashm, Imam and Preacher in the United Arab Emirates, without house, without edition, without date.
- .٢٧ Jami' Al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari (died: ٣١٠AH), verified by: Bashar Awad Maarouf and Issam Fares Al-Harstani, Al-Resala Foundation, first edition, ١٤١٥AH - ١٩٩٤AD.
- .٢٨ Al-Hawi Al-Kabir in the Jurisprudence of the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, which is a Brief Explanation of Al-Muzni: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, Known As Al-Mawardi (died: 450 AH), verified by by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdul-MawAllah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, the first edition, 1419 AH - 1999 AD.
29. Al-Desouki's Footnote on the Great Explanation: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (died: 1230 AH), Dar Al-Fikr, without edition, and without date.

- 30- Rawdhat Al-Talibin and Omdat Al-Muftis: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), verified by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, third edition, 1412 AH - 1991 AD.
- 31- The Kindergarten of the Spectator and the paradise of the Sights in the Fundamentals of Jurisprudence: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali, (T.: 620 AH), Al-Rayyan Foundation, second edition, 1423 AH-2002 AD.
32. Rawae' Al-Bayan Interpretation of Verses of Judgments: Muhammad Ali Al-Sabouni, Al-Ghazali Library - Damascus, Manahil Al-Irfan Foundation - Beirut Third Edition, 1400 AH - 1980 AD.
33. Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar: Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (T.: 1252 AH) Verified by: Adel Ahmed Abdel-MawAllah and Ali Muhammad Moawad, Dar Alam Al-Kutub, without edition, 1523 AH - 2003 AD.
34. Al-Sunan Al-Kubra: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), verified by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, third edition, 1424 AH - 2003 AD.
35. Subul Al-Salam: Muhammad bin Ismail Al-Amir Al-Kahlani Al-San'ani (died: 1182 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, fourth edition: 1379 AH / 1960 AD.
36. Sunan Ibn Majah: Al-Hafiz Abi Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini Ibn Majah (207-275 AH). Verified by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar al-Fikr, without edition.
37. Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), verified by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library - Beirut, without edition.
38. Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH)
39. Verification and commentary: Ahmed Mohamed Shaker, Mohamed Fouad Abdel-Baqi and Ibrahim Atwa Awad. Publisher: Company, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press - Egypt, Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD.
40. Sunan Al-Daraqutni: Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (died: 385 AH), verified by by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdel-Latif Herzallah, Ahmed Barhoum, Al-Resala Foundation, Beirut Lebanon, the first edition, 1424 AH - 2004 AD.
41. Explanation of the Enlightening Planet: Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fotohi known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (died: 972 AH), verified by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, second edition 1418 AH - 1997 AD.
42. Explanation of Al-Zarkashi: Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (died: 772 AH), Dar Al-Obeikan, first edition, 1413 AH - 1993 AD.
43. Explanation of the Meanings of Antiquities: Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salamah Al-Azdi Al-Hajri Al-Hajari Al-Masri known as Al-Tahawi (died: 321 AH), verified and presented to him: (Muhammad Zuhri Al-Najjar - Muhammad Sayyid Jad al-Haq) Review it and the number of his books, chapters and hadiths: Dr. Youssef Abdul Rahman Al-Mara'ashli, The World of Books, first edition - 1414 AH, 1994 AD.

44. Explanation of Al-Zarqani on the Muwatta of Imam Malik: Muhammad bin Abdul-Baqi bin Yusuf Al-Zarqani Al-Masri Al-Azhari, verified by: Taha Abdul-Raouf Saad, Library of Religious Culture - Cairo, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
45. Fateh Al-Qadir: Kamal Al-Din Muhammad ibn Abd Al-Wahed Al-Siwasi, known as Ibn Al-Hamam (died: 861 AH), Dar al-Fikr, without edition, and without date.
46. The Little Weak: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, verified by: Mahmoud Ibrahim Zayed, Dar Al-Wa'i - Aleppo, first edition, 1396.
47. The Bohra Sect and the Esoteric Interpretations of the Verses of the Noble Qur'an: Dr. Sami Atta Hassan, Al al-Bayt University, the Hashemite Kingdom of Jordan, without edition, without date.
48. The Science of Fundamentals of Jurisprudence: Abd al-Wahhab Khalaf (died: 1375 AH), Dar al-Qalam - Kuwait, eighth edition, no date
- 49- Fateh Al-Qadir, who Combines the art of Narration and the Art of Knowing from the Science of Interpretation: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani, verified by: Youssef Al-Ghosh, Dar Al-Maarifa - Beirut, fourth edition, 1428 AH 2007 AD.
50. Fateh Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Numbered: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379.
51. Fateh Al-Aziz, with the explanation of Al-Wajeez: Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi'i Al-Qazwini (died: 623 AH), verified by: Ali Muhammad Moawad and Ahmed Abdel-MawAllah, Dar Al-Mutab Al-Ilmia - Beirut, first edition 1407 AH - 1997 AD.
- 52- Fateh al-Malik: Ibn Abd al-Bar (T.: 463 AH) Verified by: Dr. Mustafa Samida, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1418 AH - 1998 AD.
53. Fateh Al-Qadir: Kamal Al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, known as Ibn al-Hamam (d. 861 AH), Dar al-Fikr, without edition, without date.
54. Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (died: 620 AH) verified by: Muhammad Faris and Mas`ad Abd al-Hamid al-Saadani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.
55. The compiler in hadiths and antiquities: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Kufi, verified by: Kamal Yusef Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, first edition, 1409 AH.
56. Revealing the Secrets about the Origins of the Pride of Islam Al-Bazdawi: Alaa Al-Din Abdul Aziz bin Ahmed Al-Bukhari (730 AH). Verified by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, House of Scientific Books, 1418 AH - 1997 AD.
57. Lisan Al-Arab: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu Al-Fadhel, Jamal Al-Din Ibn Manzur al-Afriqi (died: 711 AH), Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.
58. The Great Blog: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), Dar Al-Fikr, second edition, 1400 AH - 1980 AD.
- 59.. Musnad of Imam Al-Shafi'i: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn Al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib Ibn Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi al-Makki (died: 204 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, without edition, without date.
60. The Creator in the Explanation of the Convincing: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (died: 884 AH) verified by: Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

61. Approvals: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (died: 790 AH) Verified by: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH / 1997 AD.
62. The Sahih Al-Musnad Brief Transfer of Justice about Justice to the Messenger of Allah (may Allah's prayers and peace be upon him): Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (died: 261 AH) verified by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, without edition, without date .
63. Al-Muhadhab in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (died: 476 AH), verified by: Muhammad Al-Zuhaili, Dar Al-Qalam - Damascus, first edition, 1412 AH - 1992 AD.
64. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajbi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (died: 474 AH), Al-Sa`dah Press, first edition, 1332 AH.
65. Al-Mabsout: Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi (T.: 490 AH), Dar Al-Maarifa - Beirut, without edition - without date.
66. Al-Mankhool from the Commentary of the Origins: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (died: 505 AH), verified by: Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr Contemporary - Beirut, Lebanon, Dar Al-Fikr Damascus - Syria, third edition, 1419 AH - 1998 AD.
67. Al-Mustafa min Ilm Al-Usul: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi, verified by: Muhammad bin Suleiman Al-Ashqar, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, the first, 1417 AH / 1997 AD.
68. Aid on the Doctrine of the City Scholar: Abu Muhammad Abd Al-Wahhab Ibn Ali Ibn Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (died: 422 AH) verified by: Hamish Abd Al-Haq, the commercial library, Mustafa Ahmad Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah.
69. Al-Mughny : Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), Cairo Library, without edition, 1388 AH - 1968 AD.
70. Al-Muhalla by Antiquities, Explanation of Al-Majalli in Brief: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), verified by: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, third edition, 1424 AH - 2003 AD.
71. A Dictionary of Language Standards: Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, verified by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
72. Dictionary of Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (T.: 471 AH) Verified by: Muhammad Siddiq Al-Minshawi, Dar Al-Fadilah - Cairo, without edition, without date.
73. Papers: Abd Al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, Nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH), Dar al-Sumaei - Riyadh, first edition, 1416 AH 1996 AD.
74. A Memorandum of the Principles of Jurisprudence on the Kindergarten of the Observer by the Scholar Ibn Qudamah, may Allah have mercy on him: Sheikh Muhammad Al-Amin bin Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, may Allah have mercy on him, the author of Adwa Al-Bayan (T.: 1325 AH) Dar Alem Al-Fawa'id - Makkah Al-Mukarramah, first edition, 1426 AH.
75. Milestones of downloading: Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn bin Masoud Al-Baghawi, who died (516 AH), verified and narrated by Muhammad

Abdullah al-Nimr - Othman Juma'a Dhamiriya - Suleiman Muslim Al-Harsh, Dar Taiba - Riyadh, first edition, 1409 AH - 1998 AD.

76. Muwatta' of Imam Malik: Malik bin Anas Abu Abdullah Al-Asbahi, verified by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, 1406 AH - 1985.

77. The Total of Fatwas: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (died: 728 AH), verified by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, Saudi Arabia, 1416 AH / 1995 AD.

78. Talents of the Jaleel in a Brief Explanation of Khalil Brief: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (died: 954 AH), Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD.

79. Mughni in Need of Knowing the Meanings of the Words of the Curriculum: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (died: 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

80. Ultimate Wills: Taqi Al-Din Muhammad ibn Ahmad Al-Fotohi Al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (972 AH), verified by: Abd al-Ghani Abd al-Haq, the world of books, without edition, without date.

81. Musnad Al-Darimi known as (Sunan al-Darimi): Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abdul Samad Al-Darimi, Al-Tamimi Al-Samarqandi (died: 255 AH), verified by: Hussain Salim Asad Al-Darani, Al-Mughni House - Saudi Arabia, Edition The first, 1412 AH - 2000 AD.

82. Keys to the Unseen: The Imam, the All-Knowing, the Scholar, the Ink, the Sophisticated, Fakhr Al-Din Muhammad Bin Omar Al-Tamimi Al-Razi Al-Shafi'i, Dar Al-Fikr - Beirut, first edition, 1401 AH - 1981 AD

83. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (T.: 241 AH), verified by: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Hadith - Cairo, first edition, 1416 AH - 1995 AD.

84. Musnad Abi Ya'la: Abu Ya'la Ahmed bin Ali bin Al-Muthanna bin Yahya bin Issa bin Hilal Al-Tamimi, Al-Mawsili (died: 307 AH) verified by: Hussein Salim Asad, Dar Al-Mamoun Heritage - Damascus, first edition, 1404-1984.

85. The Guarantees Complex: Abu Muhammad Ghanem bin Muhammad al-Baghdadi al-Hanafi (died: 1030 AH), Dar al-Kitab al-Islami, without edition and without date.

86. Jokes and Eyes: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died: 450 AH), verified by: Sayyid Ibn Abd Al-Maqsood Ibn Abd Al-Rahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.

87. The Light of Clarification Called as-Isbah: Hassan bin Ammar bin Ali Al-Sharnabili Al-Masri Al-Hanafi (died: 1069 AH), Al-Bushra Library - Pakistan, first edition, 1431 AH - 2010 AD.

88. The End of the Needy to Explaining the Curriculum: Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (died: 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, last edition - 1404 AH / 1984 AD.

89. Neil Al-Awtar, Explanation of the Selected News: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), verified by: Essam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

90. Guidance in Explaining the Beginning of the Beginner: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din (died: 593 AH), verified by: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon, without edition, without date.

91. Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Legislation: Dr. Muhammad Hassan Hito, Al-Resala Found